محاضرة في شرح كتاب

منهج السالكين

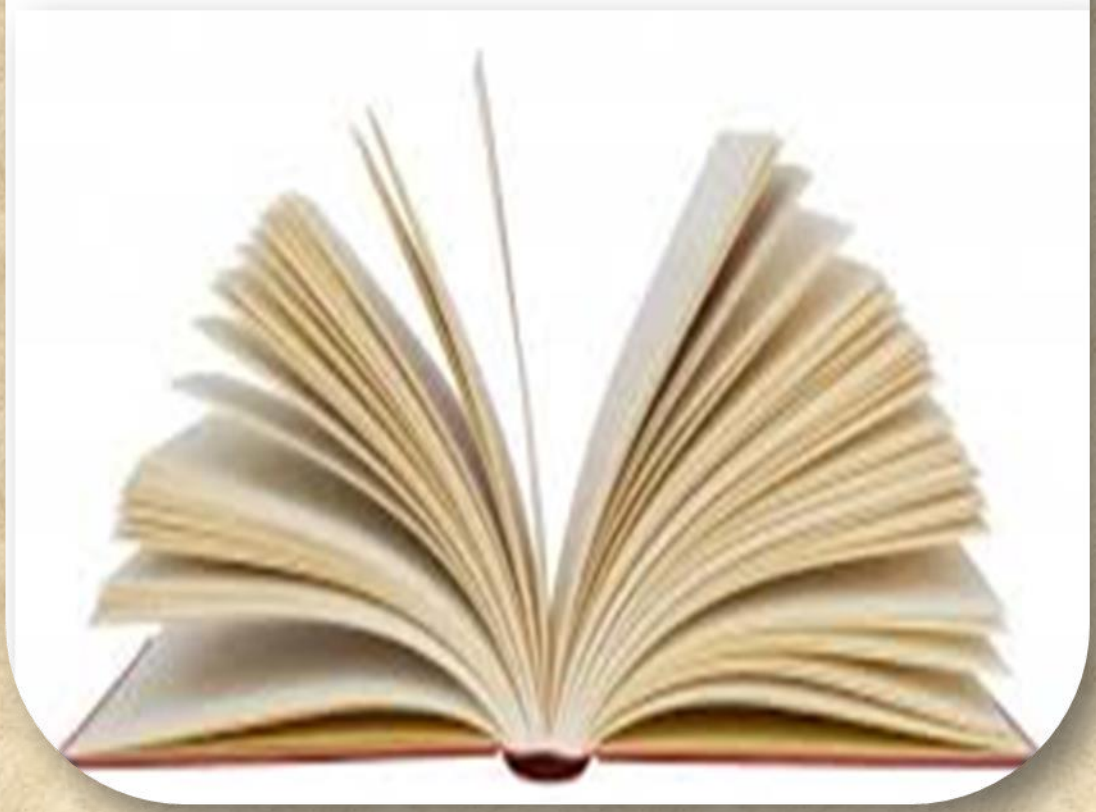

بصوت الشيخ/عمر القثمي

الدرس الرابع

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحمد، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى من سار على دربه وتمسك بسنته إلى يوم الدين، قبل أن نبدأ درس الليلة إن شاء الله تعالى، أود أن أنبه إلى عدة أمور.

الأمر الأول أهمية المراجعة وضبط ما سبق من المسائل التي طُرحت أمر في غاية الأهمية، والعلم أمر تراكمي، مرة بعد مرة يحصل الإنسان بعد ذلك خيرٌ عظيم، وقد سُئل الإمام البخاري رحمة الله عليه بما حصلّت العلم؟ فقال: بكثرة النظر في الكتاب، يعني بالمراجعة المرة بعد المرة، وأقول هذا أخواتي الكريمات لأن نلاحظ جميعًا أننا ننتهي من كتابٍ بعد كتاب، ومن بابٍ بعد باب وهكذا ستنتهي الأبواب ولن يشعر بقيمة العلم ويشعر بالتحصيل إلا من ضبط ما سبق.

وإذا كان القرآن الذي يسره الله عز وجل، ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر:١٧]، ومع هذا فهو أشد تفلتًا من صدور الناس من الإبل من عقولها، فكيف الظن بكلام البشر؟! لاشك أنه سريع التفلت، ولهذا يحتاج العلم إلى ضبط، ولا يعتمد الإنسان على الاختبار، يعني يقول الإنسان إذا جاء الاختبار سأراجع وسأضبط هذا خطأٌ عظيم؛ لأن بعض الناس لا يُراجع ولا ينظر في المسائل إلا إذا أُلزِم بذلك وجاء الاختبار وراعى أن لا مناص فأخذ وقرأ سريعًا وراسل، والمتقرب أن ما جاء جملة ذهب جملة، فتمضي الأيام وتمضي الساعات ولا يشعر بعد ذلك بالتحصيل والفائدة فهذه المسألة في غاية الأهمية أنبه عليها، أحيانًا قد نراجع في بداية كل درس، وأحيانًا يضيق بنا الوقت ونحرص على إنجاز الكتاب في أقرب وقت فلا نُراجع.

المسألة الثانية يعني أود أن يكون يعني جزء من الدرس هو جزء التفاعل يكون فيه تفاعل ما بين المتحدث وما بين السامع، ولهذا قد أسأل في أثناء الدرس، أسأل مثلًا عن وجه دلالة من آية أو من حديث، أو أسأل عن رأي في مسألة من باب التنشيط ودفع السآمة ومن باب الاستحضار للذهن فيما نذكره، وأن حينئذٍ أحتاج إلى سرعة الإجابة، حرصًا على الوقت، بارك الله فيكما جميعًا.

في الدرس الماضي قد يُسأل بعض الأسئلة المتعلقة بالدرس الماضي، ثم إن شاء الله عز وجل ندخل في درسنا إن شاء الله عز وجل، في الدرس الماضي كان الحديث حول كتاب الزكاة، ومررنا على المسائل التي نص عليها المؤلف وذكرنا بعض المسائل المهمة والتي لم يشير إليها المؤلف رحمة الله عليه.

المسألة الأولى أو السؤال الأول هل الدين تجب فيه الزكاة؟ الإجابات تكون مختصرة جدًا، الدين هل يجب فيه الزكاة؟ ما هو الجواب؟

السؤال هل يجب في الدين الزكاة؟ هذه مسألة السؤال عنها كثير، لي مبلغ عند أُناس، وهذا مبلغ حال عليه الحول، هل يجب أن أؤدي زكاته أو لا؟ ذكرنا تفصيل في هذه المسألة.

طيب المسألة الأخرى أو السؤال الآخر بالنسبة للحُلي الذي تلبسهُ المرأة هل يجب فيه الزكاة؟ ذكرنا القول الصحيح في هذه المسألة، وقلنا أنه قول جمهور العلماء، هل يجب فيه الزكاة أو لا؟ العذر للأخت الكريمة أنها لم تحضُر لأننا ذكرنا أن الصحيح أنه لا زكاة فيه، أنا قلت الحلي الذي تلبسه المرأة، فإذا معد للاستعمال وإذا كان معد للعارية تعيره للناس فهذا الصحيح أنه لا زكاة فيه.

وقلنا أنه قول الثلاثة ما عليه الشافعي وأحمد وهو قول طائفة من الصحابة والتابعين وعائشة وأسماء رضي الله عن الجميع، لعلنا ندخل في درسنا في هذا اليوم.

يقول المؤلف رحمة الله عليه: **بابُ أهل الزكاة ومن تُدفعُ لهُ**، هذا الباب سيتحدث فيه المؤلف رحمة الله عليه عن أهل الزكاة الذين تُدفع وليهم الزكاة، وسيبين فيه كذلك من لا تُدفع له الزكاة، من لا يصح أن تُدفع لهُ الزكاة.

يقول المؤلف رحمة الله عليه: لا تدفع الزكاة إلا للأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله عز وجل بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً

مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠]، في قول الله سبحانه وتعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ} المراد بالصدقات هنا الصدقة الواجبة التي هي الزكاة.أن يجدوا ولكن لا يجدونه دون نصف ما يكفيهم.

ذكر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أن الزكاة يجب أن تُصرف في مصارف خاصة وهي هذه الثمانية، أول الفقراء قال: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ}، الفقراء هم من لا يجدون شيئًا أو يجدون دون نصف ما يكفيهم، فهم إما أنهم لا يجدون شيء بالمرة، فلو أن شخصًا يكفيه خلال السنة كاملة خمسون ألفًا مثلًا وهو يجد عشرة آلاف، هذا يعتبرُ فقيرًا؛ لأنه يجد دون النصف، فهؤلاء الفقراء، طيب القادر على التكسُب.

لو أن شخصًا يستطيع التكسب ولكن أراد أن يتفرغ للعلم، أو للعبادة، فهل يُعطى من الزكاة، فرق الفقهاء رحمة الله عليهم بين من تفرّغ للعلم، وبين من تفرغ للعبادة، فمن تفرغ للعلم قالوا يصح أن يُعطى من الزكاة وهذا في حال إذا كان هناك تعذر أن يجمع ما بين طلب العلم وما بين أن يتكسب، وأما العبادة فإنه لا يُعطى الشخص من الزكاة إذا تفرغ للعبادة، والفرق بين العلم والعبادة أن العلم نفعُهُ متعدٍي إلى الغير، وأما العبادة فهي قاصرة النفع على فاعلها.

الصنف الثاني من أصناف أهل الزكاة المساكين، مأخوذة من السكون وهو قلة الحركة، وذلك لأن الحاجة تسبب سكون صاحبها، أو مأخوذة من المسكنة وهي الذلة، والمساكين هم من يجدون أكثر كفايتهم أو نصفها، يعني المسكين هو من يجد النصف وأكثر، وهذا يعتبر مسكينًا، وعلى هذا نعلم أن المساكين أحسن حالًا من الفقراء، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه أن المساكين قد يملكون، قال الله عز وجل في سورة الكهف ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف:٧٩].

والفقراء والمساكين من الأسماء التي يُقال عنها إذا اجتمعت افترقت وإذا افترقت اجتمعت، فإذا ذُكِرت الفقراء شملت المساكين، وهكذا إذا ذُكِرت المساكين شملت الفقراء، إذا اجتمعا افترقا، فيكون الفقراء أشد فقرًا من المساكين.

هنا مسالة كم يعطى المساكين والفقراء؟ كم يعطون؟ الصحيح أنهم يعطون كفايتهم ومن يعولون لمدة سنة، ففي الصحيحين "**أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخر لنفسه أكثر**

من قوت سنة"، فلا يعطون أكثر من سنة، ومن المعلوم أن الزكاة ستحول بعد سنة فيعطون مرة أخرى.

الصِنف الثالث قال الله عز وجل: {وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا}، والمراد بهم السُعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أهلها، ويشمل ذلك أيضًا من يعمل في حفظ الزكاة أو في عدّها أو في حراثتها، ويدخل في هذا كل من يحتاج إليه في أمر الزكاة، لدخول الجميع في مسمى العاملين عليها.

يشترط في العامل على الزكاة ستة شروط؛ الشرط الأول أن يكون مسلمًا، الشرط الثاني أن يكون عاقلًا، الشرط الثالث أن يكون بالغًا، الشرط الرابع أن يكون أمينًا، الشرط الخامس أن يكون قويًا؛ أي أن يكون قادرًا على هذا العمل، الشرط السادس أن لا يكون من ذوي القربى؛ يعني أن لا يكون من بني هاشم، ومواليهم.

العاملين عليها كم يعطون؟ عرفنا كم يعطى الفقراء وكم يُعطى المساكين، يعطون قدر أجرتهم، قدر كم أجرة العمل الذي بذلوه فيعطون من الزكاة بمقدار ما بذلوه من العمل، والعامل على الزكاة يُعطى ولو كان غنيًا، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**لا تحق الصدقة لغنيٍ إلا لخمسة؛ لعاملٍ عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها، فأهدى لغني**" وهذا الحديث رواه أحمد وأبي داوود والصحابي الحاكم.

الصنف الرابع قال الله عز وجل: {وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ} المؤلفة جمع مؤلف والمراد بهم من يُقصد بعطيتهم تأليف قلوبهم وهم نوعان؛ المؤلفة قلوبهم نوعان؛ النوع الأول أهل كفرٍ ممن يُرجى إسلامه أو دفع شره، النوع الثاني أهل إسلام ممن يقصد بعطيتِهِ تقوية إيمانِهِ، أو إسلامُ نظيرِهِ، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها إلا خوفًا.

يعني كأن يكون هذا سيد مُطاع في قومه، وفي قومه من منع الزكاة ولا يمكن أن يعطيها إلا إذا أمر هذا السيد، ونحن نعلم إذا أعطينا هذا السيد أدى ذلك إلى أنه يُلزم قومه بإعطاء الزكاة، فإننا نعطيه؛ لأن في هذا مصلحة عامة للمسلمين.

الصنف الخامس قال الله عز وجل فيه: {وَفِي الرِّقَابِ}، والمراد بهم ثلاثة أصناف، الصنف الأول المكاتب لفك دينه، فلو أن عبدًا كاتب سيدهُ بمبلغ من المال فإننا نعطيه حتى يفك نفسهُ، الصنف الثاني عتق الرقاب يعني عتق العبيد، فنشتري بالزكاة رقاه إسلام ثم نعتقهم، الصنف الثالث فك الأسير المسلم، فلو أُسر للمسلمين أسير جاز أن يدفع من الزكاة ما يفكون به هذا الأسير.

الصنف السادس قال الله عز وجل فيه: {الْغَارِمِين}، الغُرم لغةً اللزوم، سُمي غارمًا لأن الدين لزمهُ، وهم نوعان النوع الأول غارمٌ لمصلحة غيره، إصلاح ذات البين، فلو أن شخصًا تحمّل ما لن لصاحب ذات البين يُعطى، لكن يُقال أن الغارم لمصلحة غيره ينقسم إلى ثلاثة أقسام، القسم الأول أن يتحمل المال في ذمتِهِ فيذهب مثلًا إلى قبيلتين مثلًا من المسلمين بينهما خلاف ونزاع وقتال، فيصلح بينهم ويتحمل في ذمته يقول مثلًا أنا أتحمل مبلغ كذا للطائفة الفلانية مقابل الصلح، فهو تحمل في ذمته فيُقال له كم تحملت يقول تحملت مثلًا مائة ألف فيُعطى من الزكاة، هذا النوع الأول أن يتحمل في ذمتِهِ فيُعطى.

القسم الثاني أن يقترض للصلح فهذا كذلك يُعطى من الزكاة بمقدار ما اقترض فيسدد دينه، النوع الثالث أن يدفع من مالِهِ يذهب إليهم ثم يصتلحون على مائة ألف مثلًا فيعطيهم المبلغ، فهذا هل يُعطى من الزكاة فيه خلاف، والصحيح التفصيل، فيُقال إن نوى وقت دفعِهِ للمال الرجوع على أهل الزكاة، فهذا يُعطى، وإما إذا لم ينوي وأنه بعد ذلك طلب فإنه لا يُعطى.

الصنف الثاني من الغارمين، غارمٌ لمصلحة نفسه، يعني يتحمل الدين لمصلحة نفسه، فهذا يُعطى بشرطين؛ الشرط الأول أن يكون دينهُ في أمرٍ مُباح، كأن يقترض لأجل النفقة عليه أو على أهل بيته، أو يقترض لأجل أن يتزوج، أو أن يتحمل في ذمتِهِ شيئًا أتلفهُ على غيره خطأً أو سهوًا، أما إذا كان دينهُ في مُحرّم فإنه يُفصل، فإن تاب من هذا المحرم، اقترض مبلغ لمعصية، فيقول الفقهاء إن تاب من ذلك فإنه يُعطى يُعتبر غارمًا، وأما إن كان مُصرًا فإنه لا يُعطى، لأن في ذلك إعانة له في المعصية.

الشرط الثالث أن يكون فقيرًا، فإن كان يجد سدادًا من نقود أو عقار زائد عن حاجته لم يُعطى.

هنا مسألة وهي هل يصح قضاء دين الميت من الزكاة؟ عرفنا الآن أن دين الحي يُسدد من الزكاة غارم، لكن دين الميت ما هو الجواب؟ أتانا شخص وقال هذا الميت عليه مبلغ كذا، وأنا عندي زكاة فهل يجوز أن أسدد دين هذا الميت؟ ما هو الجواب؟ يسدد، لماذا؟ ما هو الدليل؟ من قال يسدد يبين، ومن قال لا يسدد لا يبين، ما هو التفصيل؟ مع أن المسألة ليس فيها تفصيل، لكن من باب مذاكرة العلم، يعني هذه المسألة مختلف فيها، لكن لم يقول أحد مختلف للتفصيل، منهم من قال يسدد، ومنهم من قال لا يسدد، لكن ما هو الراجح؟ هو دين ، هذا رجل مات فقيل أنه فجاء رجل يطالبنا قال هذا الميت أخذ مني عشرة آلاف فهل نسدد أو لا نسدد؟

طيب ما هو للحي يكون للميت هذه قاعدة فيها نظر، الصحيح في هذه المسألة أنه لا يُقضى عن دين الميت من الزكاة، بل يُقضى عنه عن سبيل الصدقة أو الإحسان إليه، لكن الزكاة لا يجوز أن يُصرف عليه من الزكاة، مصرف الزكاة للغارم الحي، فإن قيل لنا ما هو الدليل؟ نقول الدليل لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقضي عن الموتى، ولهذا" **كان النبي عليه الصلاة والسلام يسأل هل على صاحبكم دين؟ فإذا قيل له نعم، قال صلوا على صاحبكم**" ولم يعرف عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من عليه، ثم سدد عنه عليه الصلاة والسلام.

وبعض العلماء يقولون لأن الغرض أصلًا من إعطاء الغارمين هو إزالة ذل الدين عنهم، وهذا طبعًا هو مذهب الحنابلة رحمة الله عليهم وهذا الصحيح من قول العلماء في هذه المسالة.

الصنف السابع قال الله عز وجل فيه: {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ}، وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم في هذا الصنف ما المراد به! والصحيح أن المراد بهذا الصنف الجهاد في سبيل الله وما يتعلق به مثل شراء الآلات، شراء الذخيرة، رواتب الجنود، ونحو ذلك..

هل يدخل في هذا الصنف الحج؟ جهادٌ لا قتال فيه، فهل يدخل في ذلك الجواب، لا يدخل على الصحيح، هو قول جماهير العلماء.

الصنف الثامن والأخير قال الله عز وجل فيه: {وَابْنِ السَّبِيلِ}، السبيل هو الطريق، السبيل في اللغة الطريق، والمراد بابن السبيل المسافر المنقطع في سفره، سواءً كان هذا السفر سفرًا مشروعًا مثل سفر الحج، العمرة، سفر طلب العلم، أو كان سفرًا مُباحًا، سفر علاج، تجارة، وأما السفر المحرّم، لو أن شخصًا سافر سفرًا محرّم ثم انقع سُرِقت نفقته مثلًا فهل يُعطى؟ نُفصل في هذا، ترى فصلنا سابقًا فنقول إن تاب من ذلك أُعطي، وإن لم يتب فإننا لا نعطيه، وابن السبيل ما مقدار ما نُعطيه؟ كم نُعطيه؟ نعطيه ما يوصله إلى بلده، كم مبلغ الذي يوصله إلى الله ونعطيه إياه.

ثم قال الله عز وجل: {فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}، هؤلاء الأصناف الثمانية لو تأملنا فيهم في الآية نجد أن الأربعة الأولون جُعلت الزكاة لهم، وهذه مسألة مهمة، ولهذا جاء التعبير باللام التي هي في الأصل تدل على التملك، قال: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ}، وبناءً على هذا، هؤلاء الأصناف أو هذه الأصناف إذا أعطوا من الزكاة فإنهم يتملكونها، ولهم الحرية في صرفها، يصرفون على أنفسهم، على غيرهم يتصرفون بها كيف شاءوا، في حدود الشرع.

وأما الأربعة الآخرون فجُعلت الزكاة فيهم، ولهذا جاء التعبير ب في الدالة على الظرفية، قال الله عز وجل: { وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ }، ولهذا فهذه الأصناف الأربعة الأخيرة تُصرف الزكاة في الجهة التي لأجلها تستحق الزكاة وإلا فإنها تسترجع منهم.

فمثلًا الغارم مثلًا لا يتملكها يعني لا يأخذها على سبيل التملك، وإنما تُعطى يراعى فيها الحاجة، مثال مثلًا رجل غارم مائة ألف ريال، فأعطاهُ فلان وأعطاه فلان يعني أعطي من أكثر من جهة ، فالذي وصلهُ أكثر من مائة ألف، فهنا يجب عليه أن يرد ما زاد، ولا يقول هذا المال أتاني ملكًا لي لا أعطي لحاجة، وهكذا ابن السبيل مثلًا لو أُعطي مبلغ ثم يسر الله عز وجل له من يأخذه بالمجان مثلًا، فيجب عليه أن يرد هذا المبلغ لمن أعطاه هذه الزكاة، هذه مسألة ينتبهُ لها.

ثم قال المؤلف رحمة الله عليه: **ويجوز الاختصار على واحدٌ منهم**، وهذا قول جمهور العلماء، ثم ذكر الدليل على ذلك، فقال: لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: " **فإن أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تُأخذ من أغنيائهم وترد إلى فقراءهم**"، سؤالي لكن ما هو وجه الدلالة من هذا الحديث؟ المؤلف ذكر مسألة واستدل عليها، المسألة هو أنه يجوز الاقتصار على واحد منهم، يعني من هذه الأصناف الثمانية ثم ذكر الحديث، سؤالي ما هو وجه الدلالة؟ على فقراءهم هذا الشاهد، نعم هذا الشاهد، لكن وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر إلا صنفٌ واحد، وهذا كقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

قال المؤلف رحمة الله عليه: انتقل إلى مسألة أخرى بعد أن بيّن من تُدفع له الزكاة بين هنا من لا تُدفع له الزكاة، فقال: **ولا تحل الزكاة لغنيٍ**؛ لأن الله سبحانه وتعالى جعل مصرف الزكاة في الفقراء والمساكين، وقد سبق معنا في حديث أبي سعيد الخضري، أن الغني لا يأخذ من الزكاة إلا في مواطن، منها أن يكون غارمًا، منها أن يكون غازيًا في سبيل الله فهذا يُعطى من الزكاة.

الثاني قال: **ولا لقويٍ مُكتسبٍ**، الثالث ولا لآل محمدٍ وهم بنو هاشم ومواليهم، دل على هذا ما ثبت في الصحيح المسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **أن الصدقة ما تنبغي لآل محمدٍ إنما هي أوساط الناس**"، وهذا حتى لو كانت من زكاة الهاشميين يعني الهاشمي الفقير لا يجوز له أن يأخذ من الزكاة ولو كانت من زكاة هاشميٍ مثله لا يجوز وهذا قول جماهير العلماء.

قال المؤلف في الصنف الرابع الذي لا تحل لهم الزكاة، قال: **ولا لمن تجب عليه نفقته حال جريانها**، النفقة تجب بثلاثة شروط؛ الشرط الأول غنى المنفق، الشرط الثاني فقر المنفق عليه، الشرط الثالث أن يكون المنفقُ وارثًا للمنفق عليه، فمن تجب عليه نفقتُهُ لا يحل أن يُعطيه الزكاة، لأن الزكاة حينئذٍ ستكون حيلة لإسقاط هذا الواجب، وهو واجب النفق.

وبناء عليه أسأل سؤالًا، هل تجوز دفع الزكاة للأصول والفروع؟ نقول الصحيح، طيب إذا كان الفرعُ لا تلزمه والده النفقة عليه، كذلك نقول أن الزكاة لا تُدفع لهُ؟ يعني هل يُفصل في هذه المسألة؟ الشيخ محمد ابن عثيمين رحمة الله عليه يذهب إلى التفصيل في هذه المسألة فيقول أن الصحيح في هذه المسألة أنه يجوز أن تدفع الزكاة لأصله وفرعه بشرط أن لا يُسقط بها حقًا واجبًا مثل النفقة.

وبناء على هذا فإننا نقول من يسألنا مثلًا يقول هل يجوز لي أن أعطي أبناءي من زكاتي؟ نقول له يجوز ما لم يلزمك النفقة عليهم، ولهذا نقول أن الأبناء فيهم تفصيل، فإذا كان الابن يجب على والده النفقة عليه فهذا لا يصح مصرفًا للزكاة، لأنه سيسقط به أمر واجب عليه وهو النفقة، لكن إذا كان لا يلزمه فإنهُ يجوز، فلو أن شخصًا لديه ابن، والابن هذا كبر وتزوج واستقل عن والده، فهذا الابن الآن هل يلزم والده أن ينفق عليه؟ الجواب لا، ثم إن هذا الابن غرِم أو افتقر، فنقول لهذا الأب يجوز لك أن تجعل هذا الابن مصرفًا لزكاتك، لأنه في الأصل لا يجب النفقة عليه.

هنا مسألة أخرى هل يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها إلى زوجها؟ الزوجة إلى زوجها؟ يجوز؟ نقول نعم، نقول الصحيح، هو المسألة فيها خلاف، لكن الصحيح أنه يجوز إذا كان زوجها من أهل الزكاة.

طيب مسألة هي عكس هذه المسألة، هل يجوز للزوج أن يدفع زكاته إلى زوجتِهِ؟ ما هو الجواب؟ لا يجوز مطلقًا؟ ولا في تفصيل؟ نتأمل ممكن نفصل فماذا نقول؟ نعم، هو ملزم بالنفقة عليها، لكن ممكن أنو نُفصّل؟ إن لم يسقط حقًا واجبًا، كيف إن لم يسقط حقًا واجبًا؟ الفقه أخواتي الكريمات هو الفهم، ولهذا يعني مناقشة لنتائج مهمة جدًا، جواب الأخت الكريمة إن لم يسقط حق واجبًا صحيح، لكن كيف؟ الأخوات الكريمات يقولون يجب عليه النفقة، ماذا نقول؟

بالنسبة للزوج يدفع الزكاة إلى زوجته، نقول الجواب الصحيح في هذه المسالة التفصيل إن دفعها، إن دفع إليها

زكاته لتنفق على نفسها لم يصح، لأنه حينئذٍ أسقط أمرًا واجبًا عليه وهو النفقة، وأما لو دفعها إليها لتسدد بها دينًا عليها فهنا تصح، فهنا يصح لأن الزوج لا يجب عليه أن يسدد دين زوجتِهِ، واضح أخواتي؟ فنقول التفصيل في مسألة الأصول والفروع وفي مسألة الزوجة.

فالزوجة إذا كانت في مقام واجب عليه وهو النفقة عليها، كسوتها، وطعامها، وشرابها ونحو ذلك هذا لا يجوز، وأما إن كان سيدفع إليها في أمرٍ خارج عن ما هو واجبٌ عليه وهو النفقة فإنه لا بأس.

قال المؤلف رحمة الله عليه: **ولا لكافرٍ فأما فصدقة التطوع، فأما صدقة التطوع فيجوز دفعها لهؤلاء وغيرهم**، فصدقة التطوع يجوز أن تُدفع إلى آل البيت الهاشمي لا يحل له أن يأخذ من الزكاة، لكن يجوز أن يُعطى من الصدقة، وهكذا من يجب عليه النفقة إذا حب أن نعطيه إحسانًا، لا بأس لكن لا يعطيه من الزكاة.

قال: وكلما كانت أنفع نعم، أنفع نفعًا عامًا أو خاصًا فهي أكمل وهذا واضح، فالصدقة وكذلك الزكاة يعظم أجرها بعظمِ نفعها، ولهذا لو أن عندنا فقيران، فقير من عامة الناس، وفقير من طالب علم، فالثاني أعظم أجرًا؛ لأن الإحسان إليه من وجهين؛ سد فقره وإعانته على طلب العلم، وهكذا نفرق بين الفقير المتزوج، والفقير غير المتزوج، ونحو ذلك..

أورد المؤلف رحمة الله عليه أحاديث، قال: "ومن سأل الناس أموالها تكثرًا فإنما يسال جمرًا فليستقل أو ليستكفر" قال لعمر رضي الله عنه: " **ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرفٍ ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك**" رواه مسلم، وهذا الحديث الأول فيه الزجر، والتهديد بمن يسال الناس وهو ليس بحاجة، وإنما يتكثر بذلك والعياذ بالله ويريق ماء وجهه لسؤالهم، فإنما يسألُ جمرًا والعياذ بالله.

وفي حديث عمر إشارة إلى أن الإنسان إذا لم يسأل ولم تستشرف نفسه، لكن جاءه هذا المال فإنه لا بأس أن يأخذه ولا يلحقه بذلك أي تبعة أو منقصة.

انتهى المؤلف رحمة الله عليه من كتاب الزكاة.

ثم انتقل إلى كتابٍ آخر نأخذ فيه ما يتيسر حتى ينتهي الوقت.

يقول المؤلف رحمة الله عليه: **كتاب الصيام**، مناسبة هذا الكتاب لما سبق تأدب الفقهاء رحمة الله عليهم مع حديث ابن عمر يسمى بحديث جبريل، أن النبي عليه الصلاة والسلام لم اذكر أركان الإسلام مشى على هذا الترتيب، ذكر الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام.

يقول المؤلف رحمة الله عليه: كتاب الصيام، الصيامُ عبادة من أشرف العبادات ومن أعظمها، من فوائدها أن الصيام شهر رمضان يحصل للإنسان استكمال إسلامِهِ، لأنه ركنٌ من أركان الإسلام، ومن فوائد الصيام التنوع في عبادة الله سبحانه وتعالى، لأن العبادات منها ما هو بدلٌ لمحبوب للنفس، ومنها ما هو كفٌ عن محبوب، ومنها ما هو جهادٌ للنفس على العمل، فمثال الأول الزكاة، بذل المحبوب للمال، ومثال الثاني الصيام كفٌ عن محبوب، ومثال الثالث جهاد للنفس عمل كالحج.

ثم إن العبادات من وجهٍ آخر تنقسم إلى عباداتٍ قلبية، وعبادات بدنية، وإلى عبادات مالية، فالعبادات القلبية مثل الشهادة؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، عملٌ قلبيٌ في أصلِهِ، عبادات مالية مثل الزكاة، وعباداتٌ بدنية مثل الصيام، الصلاة، وهناك عباداتٌ جمعت المال والبدن وهي الحج.

يقول المؤلف رحمة الله عليه: **كتاب الصيام**، الصيام في اللغة يُطلق على عدة معاني، يطلق على الترك، يطلق على الامتناع، يطلق عن الكف عن الشيء، ويطلق بمعنى الوقوف على الشيء، ومنه تقول العرب صام النهار إذا توقفت الشمس في كبد السماء نشطة ثم تحركت للزوال، فكل من ترك شيئًا وأمسك عنهُ ففي اللغة هو صائم، وأما في الاصطلاح فهو التعبد لله عز وجل بالإمساكِ عن أشياء مخصوصة في زمنٍ مخصوص من شخصٍ مخصوص.

تعريف دقيق للصيام، فنقول هو التعبد لله حتى يستشعر الإنسان أننا نُعرّف عبادة، فيستحضر امتثال الأمر عند التلبس بها، التعبد لله بالإمساك عن أشياء مخصوصة، المراد بالأشياء المخصوصة التي هي مُفطرات الصيام، في

زمنٍ مخصوص المراد به من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، من شخصٍ مخصوص وهو من يجب عليه الصيام، وقد أشار إليه المؤلف رحمة الله عليه قال: ويجب علي الصيام على كلِ، ثم ذكر الشروط.

وقد فُرض صيام شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة، دل على فرضية صيامه الكتابُ والسُنة والإجماع، وقد كان فرض صيام رمضان على مراحل ذكرها بعضُ العلماء.

يقول المؤلف رحمة الله عليه: **كتاب الصيام**، ومما ينبغي هُنا أن يُعلم أن الناس في الصيام ينقسمون إلى أقسام، وهذه فائدة مسلكيه مهمة جدًا، وهنا أنبه أخواتي الكريمات إلى أنه مثل هذه العبادات لا ينبغي للإنسان أن يعملها ظاهرًا دون التفطن إلى معاني هذه العبادات، ولهذا فنقول أن الناس في الصيام ينقسمون إلى أقسام.

القسم الأول من أمسك عن المفطرات الظاهرة فقط، أمسك عن الطعام، والشراب، ونحوها من المفطرات، وهذا قدرٌ كافٍ في إسقاط الصوم عنه، النوع الثاني، القسم الثاني من الناس من صام وأمسك عن المفطرات الظاهرة وأمسكت جوارحه عن الآثام، فأمسك لسانه وسمعه وبصره ويدهُ، وهذا أحسن حال من الأول.

القسم الثالث من أمسك عن المفطرات الظاهرة وأمسكت جوارحه عن الآثام، وأمسك قلبُهُ عن الخواطر الرزيلة، وهذا بأعلى المنازل، فهذا صام قلبه قبل أن تصم جوارحه، وهذا أكثر الناس انتفاعًا من مدرسة الصيام.

يقول المؤلف رحمة الله عليه: **كتابُ الصيام، قال: الأصل فيه قوله تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣]، قوله: الأصل والأصل يُطلق والمراد به عدّة معانٍ، من معانية الدليل وهو مراد المؤلف رحمة الله عليه، فالأصل فيه الدليلُ على وجوبِهِ، قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ}، كُتب يعني فرض عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم، وهذه تسلية في هذه الأمة، أن هذه العبادة لم تُفرض عليكم ضمن الأمم السابقة بل هو فرض، ولهذا فهذا فصيام شهر رمضان ليس من خصائص هذه الأمة.

قال المؤلف رحمة الله عليه: **ويجبُ صيام رمضان على كل مسلمٍ بالغٍ عاقل قادرٍ على الصوم برؤية هلاله أو إتمام شعبان ثلاثين يومًا**، هنا بعد أن بين المؤلف رحمة الله عليه حكم صيام رمضان بيّن لنا شروط الوجوب على من يجب؟ فبين لنا أنه يجب خمسة أمور؛ الأمر الأول الإسلام وهذا سبق معنا، قلنا أن الكافر لا تجب عليه العبادة وجوب أداءٍ حتى يُسلم، لكنها مُخاطبٌ بها، ولهذا يُعاقب عليها، فالكافر كل فريضةٍ تمر عليه لا يؤديها تُكتب عليه، ويُعاقب عليها والعياذ بالله.

الشرط الثاني البلوغ، فالصغير غير مُكلف لحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رُفع القلم عن ثلاث، وذكر منهم الصغير حتى يبلُغ، الشرط الثالث العاقل؛ لأن المجنون ليس أهلًا للتكليف لحديث علي السابق وفيه المجنون حتى يفيق.

الشرط الرابع قال: **قادرٍ على الصوم**، فغير القادر لا يجب عليه صوم رمضان، قال المؤلف رحمة الله عليه: **برؤية هلاله أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا**، دخول شهر رمضان يكون بأمرين؛ إما برؤية هلالِهِ، ويُجزأ في رؤية هلاله أن يراهُ عدلٌ واحد كما سيشير إليه المؤلف رحمة الله عليه، أما بقية الشروط فإنه لا يثبت دخولها ولا خروجها إلا بعدلين.

الطريقة الثانية لإثبات دخول شهر رمضان إكمال شعبان ثلاثين يومًا، ثم ذكر المؤلف رحمة الله عليه الدليل على ذلك، والفقهاء رحمة الله عليهم ينصون هنا على مسائل، لو أن شخصًا رأى الهلال لوحدِهِ هل يصوم أم يفطر، لكن لعلنا نقتصر الآن على ما ذكره المؤلف رحمة الله عليه.

قال المؤلف رحمة الله عليه: **برؤية هلاله أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا قال صلى الله عليه وسلم**: "**إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا – يعني الهلال– فإن غُم عليكم فاقدروا له**" متفقٌ عليه، وفي لفظٍ فاقدروا له ثلاثين نعم، قال وفي لفظ فأكملوا عدة شعبان ثلاثين رواه البخاري ويُصام برؤية عدلٍ لهلالِهِ؛ يعني لهلال شهر

رمضان، وقد جاء ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنه وأرضاه، قال: "**تراء الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أني رأيتُهُ فصامهُ وأمر الناس بصيامه**" الحديث رواه أبو داوود.

قال: **ولا يُقبل في بقية الشهورِ إلا عدلان**، فمن خصائص شهر رمضان المبارك أنه يثبُت بدخول الواحد، قال: **ويجب تبييت النية لصيام الفرض**، نقف إن شاء الله عز وجل عند هذه المسألة لأن النية في صيام رمضان يعتبر ركن من أركان الصيام، لأن الصيام له أركان منها؛ ركن الوقت، وركن الصائم، وركن النية، وركن الممسك عنه، فالنية من أركان الصيام وفيها العديد من المسائل فنقف إن شاء الله عز وجل عليها.

في اللقاء القادم بإذن الله تعالى نتكلم على النية وما فيها من المسائل بإذن الله تعالى..

هل هناك سؤال متعلق بما مضى؟ هل هناك سؤال؟

والله هذا الاقتراح يرجع إلى الإدارة المنظمة فهم ينظرون في المسألة، أما أنا فليس عندي مانع أن يكون حتى ننتهي من المقرر، بالحقيقة أنا حريص الحقيقة على أنو يعني أقول يعني أن الأخت قد لا تمر على هذا الكتاب، أو لا يتسنى لها المرور على ذا الكتاب، فأنا أحرص على إثارة المسائل المهمة جدًا والتي تحتاجها الأخت الكريمة، ولهذا قد يأخذ منا وقت، لكن هذا الأمر الحقيقة راجع إلى الإدارة بارك الله في الجميع.

نعم يعني أنا سأكتب إيميلي وسأكتب رقم الجوال، هذا رقم جوالي وسأكتب الآن الإيميل، هذا رقم الجوال استقبل عليه يعني الأسئلة، وهذا البريد الإلكتروني، بارك الله في الجميع.

فنسأل الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه وفضله وامتنانه في نهاية هذا اللقاء ونحن على إثر عبادة نسأله سبحانه وتعالى أن ينظر إلينا جميعًا بعين رحمته، وأن يجعل ما قلناه وما سمعناه حُجةً لنا لا حُجةً علينا، وأن يجعلنا من أوفر عباده نصيبًا من رحماته ومؤخراته ومُعطياته، وأن يزيدنا حبًا وقُربًا فيه سبحانه وتعالى، أنه ولي ذلك وقادر عليه، كما

أني أسأله سبحانه وبحمده أن يرفع الر عن المتضررين عن إخواننا المسلمين في كل مكان، وأن يُعجل الفرج لهم في أرض الشام وفي فلسطين وفي كل مكان إنه ولي ذلك وقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ والله تعالى أعلم...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

تم هذا الدرس يوم الثلاثاء بتاريخ 1437 \5 \28 هـ الموافق2016\ 3\8 م